

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس ومقره وتشكيله ومدته واجتماعاته

٤- إنشاء المجلس ومقره .

٥- تشكيل المجلس ومدته .

٦- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث

أهداف المجلس واختصاصاته وسلطاته

٧- أهداف المجلس .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الرابع

الأمانة العامة للمجلس

٩- إنشاء الأمانة العامة .

١٠- اختصاصات الأمانة العامة .

١١- تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ١٢- الموارد المالية .
- ١٣- موازنة المجلس .
- ١٤- الحسابات وإيداع الأموال .
- ١٥- استخدام موارد المجلس .
- ١٦- المراجعة .
- ١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨ (١)

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
يلغى قانون المجلس القومي للسكان لسنة ١٩٩٥ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لهذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الاستراتيجية " يقصد بها استراتيجية السكان وما تشتمله من جملة الأهداف السكانية الكمية والنوعية وبرامجها وخططها ووسائل تنفيذها،
" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٩،
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمجلس المعين بموجب أحكام المادة ١١(١)،
" السياسة القومية " يقصد بها الإطار ومجموعة المفاهيم والمبادئ،
للسكان " المرتكزات، الموجهات والأهداف المضمنة في وثيقة السياسة القومية للسكان المجازة في عام ٢٠٠٢،

(١) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ .

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للسكان المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،
" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس ومقره وتشكيله ومدته واجتماعاته

- (١) -٤ إنشاء المجلس ومقره .
ينشأ مجلس يسمى، "المجلس القومي للسكان"، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .
- (٢) يكون المجلس برئاسة رئيس الجمهورية أو من يفوضه .
- (٣) يكون مقر المجلس في الخرطوم .

(١) -٥ تشكيل المجلس ومدته.
يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتي:^(٢)

- (أ) رئيس الجمهورية رئيساً
- (ب) الوزير عضواً
- (ج) الوزراء القوميون المختصون أعضاء
- (د) الوزراء المختصون بالولايات أعضاء
- (هـ) رؤساء اللجان المختصة بالمجلس
- (و) الوطني ومجلس الولايات أعضاء
- مدير الجهاز المركزي للإحصاء عضواً

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

- (ز) ممثلون للجهات الرسمية والأهلية والطوعية ذات الصلة بالقضايا السكانية، أعضاء
- (ح) خمسة من الشخصيات القومية ممن تتوفر فيهم الدراية والخبرة في القضايا السكانية، أعضاء
- (٢) يكون الأمين العام عضواً ومقررراً للمجلس .
- (٣) تكون دورة عضوية المجلس خمس سنوات .
- (٤) يجوز للمجلس تفويض سلطاته لرئيسه أو لأي من رؤساء لجانته .

- اجتماعات المجلس . -٦ (١) يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد متى ما رأى ذلك أو بناءً على طلب نصف الأعضاء .
- (٢) عند غياب رئيس المجلس يفوض الرئيس من يتولى رئاسة الاجتماع .
- (٣) تنظم اللوائح إجراءات اجتماعاته .

الفصل الثالث

أهداف المجلس واختصاصاته وسلطاته

- أهداف المجلس . -٧ يهدف المجلس لضمان تحقيق السياسة القومية للسكان وما يرتبط بها من غايات وأهداف من خلال السياسات والبرامج وخطط العمل ذات الأهداف الكمية والنوعية .

يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تحديث وتطوير السياسة القومية للسكان وفقاً لاستراتيجية السكان بالتنسيق اللازم مع مستويات الحكم المختلفة،
- (ب) التنسيق فيما بين مستويات الحكم المختلفة ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج السنوية لتأكيد مساندتها لبرامج استراتيجية السكان والمشاركة في تنفيذها،
- (ج) تشجيع ودعم ونشر البحث العلمي في القضايا السكانية بالتنسيق مع مراكز البحوث القومية وإنشاء بنك معلومات للسكان،
- (د) رفع الوعي وسط قطاعات الشعب كافة بالقضايا السكانية واستخدام وسائل الإعلام والمناهج الدراسية الملائمة لتحقيق ذلك،
- (هـ) المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالقضايا السكانية،
- (و) العمل على استقطاب الدعم الخارجي والداخلي لتنفيذ برامج وخطط السياسات السكانية،
- (ز) العمل كنقطة ارتكاز في التعامل الفني الخاص بتنفيذ السياسات السكانية مع صندوق الأمم المتحدة للسكان،
- (ح) متابعة الاتفاقيات المتعلقة بالسكان مع الدولة والهيئات والمنظمات الأجنبية والمحلية والإشراف على تنفيذها،

وسلطاته . (٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ط) تشكيل اللجان الفنية للمساعدة في أداء مهامه،
(ى) وضع اللوائح التنظيمية،
(ك) إعداد الهيكل الوظيفي ورفعها للجهات المختصة لإجازته .
- (٢) تكون قرارات المجلس نهائية ونافاذة وعلى الأجهزة المختصة بمستويات الحكم الثلاث الحكومية والأهلية تنفيذها كل في مجال اختصاصه، وعلى تلك الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو معلومات أو إحصائيات تتصل بنشاطه .

الفصل الرابع الأمانة العامة للمجلس

- ٩- إنشاء الأمانة العامة. - ينشئ المجلس أمانة عامة وتكون هي الجهاز التنفيذي والفني والمالي والإداري للمجلس، وفقاً للهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لها .
- ١٠- اختصاصات الأمانة العامة. (١) تعتبر الأمانة العامة هي الجهاز المختص بالمهام التحضيرية لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ السياسات القومية للسكان وما يقره المجلس من برامج وخطط ومشروعات للأنشطة السكانية، ومع مراعاة عدم الإخلال بما تقدم، تختص الأمانة العامة بالآتي :
- (أ) جمع المعلومات وإعداد الدراسات والبحوث واقتراح السياسة العامة لمعالجة القضايا السكانية وتقديمها للمجلس،
- (ب) التنسيق مع مستويات الحكم المختلفة والمجالس المتخصصة والمنظمات العالمية والطوعية المختلفة،

- (ج) دراسة الاتفاقيات المحلية والدولية المتعلقة بالقضايا السكانية التي تتم مع الجهات الأخرى وإيداء الرأي بشأنها ورفعها للجهات المختصة،
- (د) تشجيع وتنسيق البحوث المتعلقة بالسياسات والبرامج السكانية،
- (هـ) إصدار تقرير بأوضاع السكان بصورة دورية وإعداد التقارير اللازمة عن أوضاع وخطط ترقية الفئات السكانية المختلفة على ضوء المسوحات والدراسات العلمية،
- (و) وضع الإطار العام لبرامج التوعية بالقضايا السكانية والمشاركة مع الجهات الإقليمية والدولية في دراسة المشروعات وإعداد البحوث وإقامة المؤتمرات،
- (ز) اقتراح وتطوير ووضع برامج التدريب والتأهيل لكافة الأجهزة بالدولة على أساليب التخطيط والإدارة والتنفيذ والتقويم للخطط والبرامج السكانية والمشروعات والدراسات والإحصائيات الديمغرافية وغيرها من الدراسات المتداخلة،
- (ح) دراسة المشروعات التي تقدمها الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالقضايا السكانية وتنسيقها واقتراح أولوياتها والمساعدة في الحصول على تمويل لها بعد إجازتها من المجلس،
- (ط) المشاركة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية في إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات وإعداد البحوث العلمية اللازمة لها،

- (ى) العمل على تطوير التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات الطوعية في مجال الأنشطة السكانية بالتنسيق مع الجهات المعنية،
- (ك) تجميع وتصنيف التقارير التي تعدها الجهات المنفذة لبرامج ومشروعات الأنشطة السكانية بصفة دورية،
- (ل) إعداد جدول لاجتماعات المجلس ولجانه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس والقيام بأعمال السكرتارية الفنية له،
- (م) دراسة مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بأعمال المجلس،
- (ن) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس،
- (س) جمع الوثائق المتعلقة بمهام المجلس من اتفاقيات وقوانين ولوائح ومعلومات وإحصاءات ودوريات علمية ومؤلفات وفهرستها وتبويبها،
- (ع) أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس .

- تعيين الأمين العام ١١ - (١) يُعين أمين عام للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير . واختصاصاته وسلطاته. (٤)
- (٢) يكون الأمين العام المسؤول التنفيذي والإداري والمالي الأول في الأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تولى المسؤولية التنفيذية والإدارية والمالية المباشرة للأمانة العامة كما يتولى المسؤولية الفنية والإدارية والمالية لكافة الأنشطة المتصلة بالأمانة العامة وإدارتها،
- (ب) تحديد طبيعة المساعدات الفنية والمادية للأمانة العامة وأنشطتها المطلوبة من قبل الهيئات الإقليمية والدولية والاتصال والتفاوض مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المانحة في مجال السكان بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولي ورفع التقارير بشأن ذلك إلى المجلس بصورة منتظمة،
- (ج) ترشيح شاغلي الوظائف القيادية العليا والتخصيصية ويتم اعتماد الترشيح بقرار من مجلس الوزراء، ويقوم الأمين العام بتعيين بقية موظفي الأمانة العامة من غير شاغلي الوظائف القيادية وفقاً للهيكل المجاز ،
- (د) أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس.
- (٣) يكون الأمين العام مسؤولاً بصفة مباشرة ودائمة أمام رئيس المجلس في تنفيذ مهام الأمانة العامة .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- الموارد المالية . ١٢ - (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي: (٥)
- (أ) الاعتمادات المالية المخصصة له من الدولة،
(ب) المعونات والمنح الخارجية وفقاً للاتفاقيات الثنائية
والعون الخارجي من منظمات الأمم المتحدة
والمنظمات الإقليمية والمنظمات الطوعية العالمية.
(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .
- (٢) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة
٢٠٠٧ يجوز للمجلس إنشاء صندوق قومي لاستقطاب
الدعم المالي .
- موازنة المجلس . ١٣ - تكون للمجلس موازنة مستقلة تعدها الأمانة العامة وتعرض على
المجلس للموافقة عليها ويتم التصرف فيها وفقاً لقانون الإجراءات
المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .
- الحسابات وإيداع الأموال . ١٤ - (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع
في بنك السودان المركزي أو أي بنك آخر توافق عليه وزارة
المالية والاقتصاد الوطني .
- (٢) يحتفظ المجلس بحسابات منتظمة ودقيقة بإيراداته
ومصروفاته وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٣) تعتبر أموال المجلس لأغراض القانون الجنائي أموالاً عامة.

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- استخدام موارد المجلس. ١٥- تستخدم موارد المجلس لتحقيق أهدافه واختصاصاته ودون الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد المجلس فيما يلي :
- (أ) دفع مستحقات المجلس والعاملين بالأمانة العامة حسبما تحدده اللوائح ،
- (ب) مواجهة التزامات المجلس والأمانة العامة .
- المراجعة . ١٦- تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية .
- سلطة إصدار اللوائح . ١٧- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .